



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨٥٤/١
تاريخ: ١٧ أيار ٢٠١٢

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ الذي أضاف فقرة إلى المادة ٥ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تقضي بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ١١ و ٣٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القرار رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/١٩٣-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ الذي أضاف فقرة إلى المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل تقضي بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠% من ضريبة الدخل الباب الأول المتوجبة على الأرباح الصناعية، المؤسسات المكلفة على أساس الربح الحقيقي، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، المسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان. وإذا كانت مؤسسة صناعية تصدر بإسمها أو عن نفسها رخص بها لدى وزارة الصناعة وفقاً للأصول.

١١

١

المادة الثانية: يقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: تعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

المادة الرابعة: لا يستفيد من الإعفاء الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والاستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

المادة الخامسة: تستثنى من الإعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحافر التربة وشركات إنتاج التراب والاسمنت ومشتقاتها وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها.

تستثنى كذلك من الإعفاء، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة السادسة: يسري الإعفاء على أرباح المكلفين المعنيين المحققة من الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ اعتباراً من ٢٠١٤/٤/٢٢ تاريخ نشر القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياته التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية.

يستخرج الربح الصافي للصادرات الصناعية:

عن طريق إعداد حساب خاص بإيرادات التصدير المعفاة وكلفتها المباشرة وغير المباشرة أو

استخدام بيانات محاسبة التكاليف الصناعية أو التحليلية لعمليات التصنيع في الشركات أو المؤسسات التي تتبع هذا النظام المحاسبي أو احتساب نفقات وأعباء التصدير للصناعات اللبنانية المنشأ بنسبة مئوية من إجمالي نفقات وأعباء الاستثمار (غير المالية) نسبة لما تشكله إيرادات التصدير من إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).

على المؤسسة أو الشركة الصناعية إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة عن الطريقة التي اعتمدها من أجل تحديد نتائج العمليات موضوع الإعفاء.

كما يتوجب على المؤسسة أو الشركة التجارية التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الثامنة: تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في

القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ،

تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- اسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
 - الرقم الضريبي).....
 - عنوان المركز الرئيسي:
 - ١- إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).....
 - ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية.....
 - ٣- إجمالي أعباء الاستثمار (غير المالية).....
 - ٤- الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
 - ٥- ٤-٢ = الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- الضريبة المتوجبة قبل التخفيض:
- الضريبة المخفضة^١.

^١ تنتقل إلى البيان (ش ١ صفحة ٣/٣) الخانة أو البند رقم ١٢٢ أو إلى البيان (ف ١ صفحة ٤/٤) الخانة أو البند ٤٤٢.

في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:

١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

- تخفض الضريبة بمعدل ٥٠% وتقل وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة التاسعة: تخضع الشركة أو المؤسسة المستفيدة من الإعفاء للضريبة على أساس نتيجتها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة العاشرة: يتم تدوير الخسائر المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى

السنوات اللاحقة من دون تتسبب بين الصادرات الصناعية ومبيعات الداخل. لا يمكن للمكلف الذي يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ أن ينزل خسائره المقبولة للتدوير، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل، من صافي الربح المحقق له من مبيعاته الداخلية فقط وأن يستثني أرباحه المحققة من صادراته من الصناعات اللبنانية المنشأ من التنازل.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبولة لتدويرها، تعتمد المؤسسة على تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، ويتم بالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

المادة الحادية عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥

مكرر من قانون ضريبة الدخل:

يقطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققتها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعتمد المؤسسة على تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من

إجمالي الأرباح قبل الاقتطاع، ويتم بالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

المادة الثانية عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الإستثمار):

تحتسب الضريبة على أرباح مبيعات الداخل، كما تحتسب الضريبة على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ كل على حدة.

تجمع الضريبتان أعلاه معاً، وتطبق على المجموع نسبة التخفيض في الضريبة التي يستفيد منها المكلف بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ على الضريبة.

المادة الثالثة عشرة: إذا كان المكلف المعني بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار

على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:

أ- تُجمع كامل أرباحه المعفاة وغير المعفاة وتحتسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التنزيل العائلي.

ب- تُحتسب على حدة الضريبة التصاعدية على أرباح الصادرات وفقاً لشروطها التصاعدية ابتداءً من الشطر الأول، وتخفيض هذه الضريبة بنسبة ٥٠%.

ج- يحسم رصيد الضريبة المشار إليها في البند "ب" من إجمالي الضريبة التصاعدية المحتسبة في البند "أ" أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات.

تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمتها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التحقق عند اللزوم، من توفر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: يلغى القرار رقم ١/٥١٩ تاريخ ١٠/٦/٢٠١٥.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية
علي حسن خليل

